بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بموجب قرار رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان/ الهيئة الموسعة بالعدد (٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة إقليم كوردستان العراق في بغداد/ المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م. ر ٢٤٧٨٩ في ٢٠٢٤/٧/٤) ومرافقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٥١١/٨/٢ في ٢٠٢٤/٦/٩) وكتاب محكمة تحقيق أربيل بالعدد (٤٣٤٣ في ٢٠٢٤/٤/٣٠) ومرافقه الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (هاوري رضا عبد الله) والمتهم (إحسان النجار وجماعته) وفقاً لأحكام المادة (١/٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيقها الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ دونت محكمة تحقيق كركوك إفادة الممثل القانوني لشركة (ZER) المدعو (هاوري رضا عبد الله) وطلب بموجبها الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين (إحسان النجار/ صاحب مخزن السلام في المصلى، وقاسم إبراهيم صالح/ المدير المفوض لشركة قلب الملوك/ الواقعة في محافظة أربيل، وعمر توبراك/ المدير المفوض لشركة ABC التركية/ الواقعة في محافظة أربيل) لقيامهم باستعمال العلامة التجارية (HAIR٢٠٠٠) المسجلة لصالح شركة (ZER) عن طريق وضعها على المنتجات التي تنتجها شركة (ABC التركية) وطرحها للبيع في أسواق كركوك من دون إذن أو موافقة أو تخويل من شركة (ZER)، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ قرّرت محكمة تحقيق كركوك إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لكون محل ارتكاب الجريمة وقع في محافظة أربيل، وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ قرّرت محكمة تحقيق أربيل (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٦/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١) المتضمن إعادة الإضبارة إلى محكمة تحقيق أربيل لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق لإنعقاد الاختصاص في نظر النزاع بين المحكمتين إلى المحكمة الاتحادية العليا إستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وعلى أساس ما تقدم، قرّرت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة لإكمال التحقيق إتباعاً لما جاء بقرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المذكور آنفاً. ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها تكمن باستعمال العلامة التجارية (HAIR٢٠٠٠) المسجّلة لصالح شركة (ZER) عن طريق وضعها على المنتجات التي تنتجها شركة (ABC التركية) في أربيل وطرحها للبيع في أسواق كركوك من دون إذن أو موافقة أو تخويل من شركة (ZER)، وبذلك فإن محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بالتحقيق، إستناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبالتالي فإن قرار محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تعيين المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامنا/أ وب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قرّرت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف أربيل مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الممثل القانوني لشركة (ZER) المدعو (هاوري رضا عبد الله) والمتهمين (إحسان النجار/ صاحب مخزن السلام في المصلى، وقاسم إبراهيم صالح/ المدير المفوض لشركة قلب الملوك/ الواقعة في محافظة أربيل، وعمر توبراك/ المدير المفوض لشركة ABC التركية/ الواقعة في محافظة أربيل)، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بضرورة مراعاة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، واشعار رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق كركوك بذلك, وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦